

درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 3441-8-4

هـ

عبدالرحمن البراك

ذلك هو من عاقب في مثل ما عوقب به اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله ذلك بان الله يولد الليل في النهار ويورج النهار في الليل - 00:00:00

ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه هو الباطل فتصبح الارض مخضرة. الله ان الله لطيف خبير له ما في السماوات وما في الارض جزاك الله خير يقول تعالى ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به - 00:00:38

يعني انتقم ممن اعتدى عليه وجزاء سيئة سيئة مثلها ولم يتعدى ثم بغى عليه ان الله ينصره على من بغى عليه لان هنا لانه لم يكن منه اعتداء بل عاقب بمثل ما اوقف به - 00:01:35

ولم يزد اعتدى كما تدي عليها او عاقب بمثل ما عوقب به ثم ان الطرف الاخر بغى عليه بسبب انتقامه واخذه بحقه فان الله ينصره ان الله العفو غفور بشاره من الله للعباد بالعفو والمغفرة - 00:02:00

العباد يكثر خطاياهم ولولا عفو الله ومغفرته يقول ابن القيم في هذا المعنى وهو العفو ففعوه وسع الورى. لولاه غار الارض بالسكان ثم ذكر تعالى باية من اياته - 00:02:34

وهي وروج الليل في النهار بان الله يورج الليل في النهار يعني يدخل الليل في زمن النهار ويورد النهار في الليل ونحن في هذه الايام في ايام ولوج النهار في الليل - 00:03:09

هذه الايام يجد الليل في النهار يلج النهار في الليل ويطول النهار ويقصر الليل تأملوا في للتقويم المغرب يتأخر معناه يتأخر لطلال النهار ونقص الليل والفجر يتقدم فنحن في هذه الايام في ايام - 00:03:31

الليل في النهار علاج النهار في الليل كما ان الليل فيما مضى قد اه اورجه الله في النهار فطلال الليل الشهور الماضية يا اية تتكرر وكثيرا ما يذكر الله عباده - 00:03:59

في هاتين الايتين الليل والنهار لانهما ايتان متعاقبتان امام الابصار مع العباد الا ان يفكروا ويتأمل وانما ينتفع بذلك اولو الالباب. ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات - 00:04:20

لاولي الالباب لذوي العقول النية والفتن والافكار الفطنة يتأملون ويتفكرون في هذه الايات وان الله سميع بصير الله تعالى سميع اقوال العباد وبصير بهم لا تخفى عليه من امرهم خافية - 00:04:44

يعلم ما يسرون وما يؤذنون وهذه الايات هي من دلائل ربوبيته ودلائل الهيته سبحانه وتعالى الخالق من كل شيء المدبر لهذا العالم علوية وسفلية سبحانه وتعالى السميع البصير ثم قال تعالى ذلك بان الله هو الحق - 00:05:18

الله هو الحق الله الحق وهو وهو الذي سبحانه وتعالى موجود وهو اكمل من كل موجود اكمل من كل وجود وفي وجوده وفي صفات كماله وانما يدعون من دونه هو الباطل - 00:05:52

المشركين باطلة ليست اهلها لانها لا تخرج ولا ترزق بل هي مخلوقة عاجزة مربوبة يشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون السادة المشرفين ان يعبدوا هذه الالهة العاجلة يقول ابراهيم - 00:06:20

لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يشتهي ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا ويقول تعالى لبني اسرائيل لما عبدوا العجل اولوا يرون انه لا يرجع اليهم

قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا - 00:06:43

عاجزة ناقصة ولا تنصروا عابديها بل ولا تنصروا نفسها يا ايها الناس ضرب مثلا فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وهي الشبه والذباب شيئا لا يستنقذه منه الله في الطالب والمطلوب - 00:07:12

كل هذا من دلائل كلها هذا تقرير لتوحيده سبحانه وتعالى في ربوبيته. والهيته واسمائه وصفاته وتلك الامثال للناس وما يعقلها الا العالمون ثم قال تعالى الم يذكر باية اخرى من اياته - 00:07:52

تري ان الله انزل من السماء ماء تصبح الارض مخضرة بعد ما كانت مغبرة انزل الله عليه الماء انبتت اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج هذه من ايات الله - 00:08:27

الدال على قدرته وحكمته ورحمته ان الله لطيف خبير هذه الايات تختتم ببعض اسمائه. ففي هذه الايات عدد من اسمائه العفو والغفور السميع البصير يعني العلي العظيم اللطيف الخبير الغني الحميد - 00:08:55

كل اية مزجلة باسمين من اسمائه تعالى الحسنى نعرف ربنا ربنا بصفاته باسمائه الحسنى وصفاته العلى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:09:24

قال الامام البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى ذلك اي الامر الذي قصصنا عليكم ومن اعقب بمثل ما عوقب به جاز الظالم بمثل ما ظلمه. قال الحسن يعني قاتل كما قاتلوه. ثم بغى عليه اي ظلم باخراجه من منزله. يعني ما اتاه المشركون - 00:09:59

هنا من البغي على المسلمين. التاء احوجهم الى مفارقة اوطانهم. نزلت في قوم من من المشركين مثال من الامثلة عامة كل من لنفسه بعدل ثم فان الله ينصره نزلت في قوم من المشركين اتوا قوما من المسلمين ليلتين بقيتا من المحرمات - 00:10:32

فكره المسلمون قتالهم وسألوهم ان يكفوا عن القتال من اجل الشهر الحرم فابى المشركون وقاتلوه فذلك بغيتهم عليهم. وثبت المسلمون لهم فنصروا عليهم. قال الله تعالى لينصرنه الله. والعقاب الاول بمعنى الجزاء. ان الله - 00:11:12

عفو غفور عفا عن مساوي المؤمنين وغفر لهم ذنوبهم. ذلك اي ذلك النصر بان الله القادر على ما يشاء. فمن قدرته انه يولج الليل في النهار. ويولج النهار في الليل. وان الله سميع بصير. ذلك بان الله هو الحق - 00:11:42

وحزمة والكسائي وحفص برياء وقرأ الآخرون يعني المشركين من دونه هو الباطل وان الله هو ان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه وانما تدعون من دونه وجه الخطاب للمشركين - 00:12:11

الاولى الاولى التي نقرأ بها ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه هو الباطل. نعم من دونه هو الباطل وان الله هو العلي العالي على كل شيء العظيم الذي كل شيء دونه - 00:12:39

الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة بالنبات ان الله لطيف بارزاق عباده واستخراج النبات من الارض خبير بما في قلوب العباد واستخراج النبات من الارض اذا تاخر المطر عنهم - 00:13:04

لهما في السماوات وما في الارض عبيدا وملكا وان الله لهو الغني عن عباده الحميد في افعاله. الم ترى ان الله احنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:13:28

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونصخهما عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات - 00:14:11

وسمعتة يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب - 00:14:35

وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب في رجب ذبائح ونأكل منها ونطعم من جاءنا فقال له فقال له لا بأس بذلك وعن الحارث بن عمرو - 00:15:00

انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرائع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر - 00:15:23

ومن شاء لم يعترف في الغنم اضحية رواهما احمد والنسائي وعن نبيشة الهذلي وعن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب - [00:15:42](#)

فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل اخر يا رسول الله قال فقال رجل اخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا - [00:16:04](#)

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغدوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذي - [00:16:28](#)

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرح ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب متفق عليه - [00:16:51](#)

وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه احمد وفي لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:13](#)

لا فرع ولا عتيرة رواه احمد انتهى الباب المؤلف ذبيحة يذبحونها في رجب كانوا يذبحون اولاً البهايم والغضب يذبحون تقرباً الى الله ويطعمون وفي الاحاديث الاولى انه سئل صلى الله عليه وسلم - [00:17:35](#)

وفي حديث ابي هريرة من حديث ابن عمر فيها فيه مع النهي ولهذا قال المؤلف في صدر التغلبة والعتيرة وانما الذي ثبت في سريعة الاسلام هي الاضحية الواضحة في وقتها المعروف - [00:18:08](#)

في ذي الحجة يوم النحر وايام التشريق وكذلك الهدي الى الحاج والمعتزم الى البيت الكعبة الرسول صلى الله عليه وسلم موعد الاضحية واهدى صلى الله عليه وسلم ما عهد الصحابة - [00:18:38](#)

الوداع معنى ذلك ان الفرع والعتيرة نوعان من الذبائح كان يفعلونها واقربهما الرسول في اول الامر ثم نهى عنهما محافظة ولا في الاسلام هذا والله احب اسأله. نعم نقرأ كل - [00:19:08](#)

السادة الكرام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال واحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة وهو حديث مخنف وحديث ابيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب - [00:20:07](#)

وهو حديث الحارث بن عمرو وابي رزين فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للاحاديث المقتضية للوجوب الى النذب وقد صارت فيكون فيكون هذان الحديثان. عن حديث ابن عمر وابي هريرة. نعم. الاخيرة. نعم - [00:20:38](#)

كالقرينة الصارفة للاحاديث المقتضية للوجوب الى النذب من الوجوب الى النذب هو الان يتكلم على حديث ابي هريرة وهو يريد هذا وسيأتي نعم تفضل قال وقد اختلف في الجمع بين الاحاديث المذكورة - [00:20:59](#)

والاحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة وقيل انه يجمع بينها بحمل هذه الاحاديث على النذب وحمل الاحاديث الآتية على عدم الوجوب ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما سيكون المراد بقوله لا فرع ولا عتيرة - [00:21:41](#)

اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لان المصير الى الترجيح مع امكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه. لانه لان المصير الى الترجيح مع امكان الجمع - [00:22:06](#)

لا يجوز كما تقرر في موضعه وقد ذهبت جماعة من اهل العلم الى ان هذه الاحاديث منسوخة بالاحاديث الآتية وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجمع لا يجوز الجزم به الا بعد ثبوت انها متأخرة - [00:22:28](#)

ولم يثبت ثم قال قوله لا فرع ولا عتيرة قد تقرر ان النكرة الواقعة في سياق النفي تعم ويشعر ذلك بنفي كل فرح وكل عتيرة والخبر محذوف وقد تقرر في الاصول - [00:22:54](#)

ان المقتضى لا عموم له ان المقتضى فيقدر واحد وهو الصقها بالمقام وقد تقدم ان المحذوف وهو لفظ واجب وواجبة وقد تقدم ان المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ولكن انما حسن المصير الى ان المحذوف هو ذلك - [00:23:16](#)

الحرص على الجمع بين الاحاديث ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الاسلام او مشروع او حلال كما يرشد الى ذلك التصريح

بالنهي في الرواية الاخرى وقد استدل بحديثي الباب من قال بان الفرع والعتيبة منسوخان - [00:23:59](#)

وهم من تقدم ذكره وقد عرفت ان النسخ لا يتم الا بعد معرفة تأخر التاريخ تاريخ ما قيل انه ناسخ فاعدل الاقوال هو الجمع بين

الاحاديث بما سلف ولا يعكر على ذلك رواية النهي - [00:24:24](#)

لان معنى النهي الحقيقي وان كان هو التحريم لكن اذا وجدت قرينة اخرجته عن ذلك ويمكن ان يجعل النهي موجها الى ما كانوا

يذبحونه لاصنامهم سيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيبة لغير ذلك مما فيه وجه قرينة - [00:24:44](#)

وقد قيل ان المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للضحية في الثواب او تأكد نفي مساواتهما للضحية في الثواب او تأكد الاستحباب

لا اله الا في الحقيقة القول بالنسخ هو الواضح والازهر - [00:25:13](#)

لان الاذن على البراءة الاصلية والحلم لان الاصل الحل على ما هو مباح لانه متأخر قال في المغني انت هو ينقل؟ لا انا قال ابن

قدامة في المغني رحمه الله - [00:25:40](#)

قال اصحابنا لا تسن الفرعة ولا العتيبة وهو قول علماء الانصار سوى ابن سيرين فانه كان يذبح العتيبة في رجب ويروي فيها شيئا

قال الى ان قال رحمه الله تعالى - [00:26:29](#)

والصحيح ان شاء الله انهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر وجعلوا ذلك سنة فيما بينهم كاللاضحية في الاضحى وكان منهم من

ينذرهما كما قد تنذر الاضحية بدليل قوله على كل اهل بيت اضحية وعتيبة - [00:26:58](#)

وهذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام تقرير لما كان في الجاهلية. في بدء الاسلام. نعم الاسلام والاحاديث في

عرفة نعم اذا قال وهذا الحديث قال ولنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:27:16](#)

لا فرع ولا عتيبة متفق عليه وهذا الحديث متأخر عن الامر بها. ايوة. فيكون ناسخا ودليل تأخره امران. ايوه احدهما ان راويه ابو

هريرة وهو متأخر الاسلام فان اسلامه في سنة فتح خيبر - [00:27:52](#)

وهي السنة السابعة من الهجرة والثاني ان الفرع والعتيبة كان فعلهما امرا متقدما على الاسلام الظاهر بقاؤهم عليه حين الى حين

نسخه واستمرار النسخ من غير رفع الله ولو قدرنا تقدم النهي على الامر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها - [00:28:15](#)

وهذا خلاف الظاهر اذا ثبت هذا فان المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهيتها ولهذا قال ولا تشد الفرعة فلو ذبح

انسان ذبيحة في رجب او ذبح ولد الناقة لحاجته الى ذلك - [00:28:41](#)

قول الصدقة به واطعامه لم يكن ذلك مكروها والله تعالى اعلم دلالة على الامم المتحدة الحديث بتأمل الذي يظهر انه لن نقول

بعدها بعد هذا النهي لم يقل يعني مشهورا - [00:29:11](#)

لو كانت الجائزة وانها المشروعة اتصل العمل بها ولا نذكر يعني انه انه انها العالم الاسلامي في يعني في القرون المفضلة وما

بعدها انما هي الاضحية غناء وغناء الله اكبر - [00:30:09](#)

وقول علماء الانصار هذا اقصد ما شاء في الفرع والعتيبة ما جاء في الفرع والعتيبة كتاب البيوع نعم يا محمد لتعارض

الدلة واختلاف الناس فيها التصديق والاطعمة في كل وقت - [00:31:03](#)

مشروع الجائزة ربيع وربيع ان يذبح دون تخصيص للوقت ان نفعل ذلك على انه له فضل في هذا في هذا الوقت الذبح انواع في ذبح

عادة وذبح عبادة وذبح محرم. نعم - [00:32:54](#)

نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين

قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كتاب الصلاة فكان طلاب العلم عند مشائخنا يقتضرون - [00:33:29](#)

وعلى قال رحمه الله يقولون في الافتتاح قال رحمه الله المؤلف قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة باب صلاة المسافر

والمريض ثم قلت حفظكم الله ومتعكم الله بالصحة والعافية - [00:33:59](#)

في كتابكم الجامع لفوائد بلوغ المرام المسألة الثانية دون هذا تقول بس قال الشارح حفظه الله تعالى المسألة الثانية حكم القصر اذا

اقام المسافر اثناء سفره في بلد او مكان - [00:34:32](#)

وله في هذا حالان احدهما الا يعزم على الإقامة مدة معلومة بل كل يوم يقول اخرج غدا فله القصر ابدا الثانية ان يعزم على الإقامة مدة فان كانت يوما او يومين او ثلاثة فله القصر - [00:35:02](#)

وان كانت اكثر من ذلك فالجمهور على انه اذا عزم على الإقامة اكثر من اربعة ايام تم منذ نوى الإقامة وقيل يقسو ابدا ما لم يعزم على الاستيطان بذلك المكان - [00:35:32](#)

وبين هذين القولين اقوال اخرى قيل عشرة ايام وقيل خمسة عشر يوما وقيل عشرون يوما وحجة الجمهور ان فرض المقيم الاتمام فمتى اقام المسافر واتم وخص من ذلك اذا اقام اربعة ايام فاقل - [00:35:55](#)

لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام حجة الوداع اربعة ايام يقصر قبل خروجه الى منى واحتج القائلون بالاطلاق في اثار عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:36:28](#)

انهم قصرُوا شهورا وربما سنة او سنتين ولعدم ولعدم الدليل على تقييده بمدة القصر واضبط هذه الاقوال هو ما ذهب اليه الجمهور من التقدير بربع باكثر من اربعة ايام واما القول بالاطلاق - [00:36:50](#)

فيرد عليه ان فيرد عليه ان عليه. فيرد عليه ان الذي يقيم سنين ليس ليس هو في سفر بل في حال اقامة نعم لكنه غير مستوطن والمقابل للسفر هو الإقامة - [00:37:20](#)

لا الاستيطان وفي الاحاديث فوائد منها الاولى ان هدي النبي صلى الله عليه رحمه الله الجمهور كل سنة ودليل واحد الا الصحابة وفي الاحاديث فوائد منها الاولى ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم قصر في صلاة السفر - [00:37:44](#)

ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر. نعم الثانية جواز القصر لمن قصد ثلاثة ايام. ثلاثة اميال الثالثة ان المسافر وان اقام في وقد استدل بها الظاهرية كما تقدم - [00:39:11](#)

التوجيه بانه لانه ليس المراد انه قصد ثلاث بل يبدأ القصر بعد ثلاثة ايام اذا صار ثلاثة اجزاء ثلاثة ايام قصر سفر توافقه الفقهاء ان المسافر يبدأ القصر اذا فارق عامر القبلة - [00:39:44](#)

والفراق يكون بخمسة اكيال فما فوق. تحقق هذا المعنى نعم اخر حزن اخر حزن من البلد الثالثة ان المسافر وان اقام في موضع فانه يقصر وتقدم ذكر الخلاف في مدة الإقامة التي يجوز فيها القصر - [00:40:28](#)

الرابعة ان اطول مدة قصر ان مدة آ قصر آ ان مدة الرابعة ان اطول مدة قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم عشرون يوما في غزوة تبوك - [00:41:11](#)

كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وعند الجمهور اذا عزم المسافر على الايقاع على الإقامة هذه المدة اتم وان لم يعزم وعند ابن حزم يقصر مطلقا وان لم يعزم على الإقامة - [00:41:38](#)

ثم يجب عليه نعم وان لم يعزم على الإقامة ثم يجب عليه الاتمام بعد العشرين يوما الخامسة اختلاف الروايات في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح والجمهور يقولون - [00:42:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الإقامة بتبوك لم يجمع الإقامة بتبوك وهذه المدد المذكورة ثم قال رحمه الله وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس - [00:42:41](#)

اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب - [00:43:11](#)

ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - [00:43:37](#)

فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم قلتم حفظكم الله هذه الاحاديث هي الاصل في مشروع في مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر لمن جد به السير - [00:44:01](#)

وقد ذهب جمهور العلماء الى ما دلت عليه هذه الاحاديث وقد ذهب اكثر القائلين بجواز الجمع للمسافر الى جوازه تقديما وتأخيرا

وذهب ابن حزم الى جواز جمع التأخير دون التقديم - [00:44:27](#)

لظاهر حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين وذهب ابو حنيفة واصحابه الى عدم جواز الجمع الا للحاج بعرفة ومزدلفة وحملوا ما ورد في الجمع على الجمع الصوري وهو الصلاة الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها - [00:44:50](#)

والجمع ما هو الجمع الحقيقي؟ الحقيقي فعل الصلاتين في وقت احدهما هذا حقيقي نعم والجمع الحقيقي هو فعل الصلاتين في وقت احدهما والصواب ما ذهب اليه اكثر العلماء من جواز الجمع الحقيقي - [00:45:20](#)

في هذه الاحاديث والجمع والجمع شرع. شرع تيسيرا والجمع الصوري فيه حرج وعسر بتحري اخر وقت الاولى واول وقت الثانية وفي الاحاديث فوائد منها الاولى ان وقت الان الرسول يتيسر لوجود الساعات والتقويم - [00:45:49](#)

والصعوبة يعني متحققة في فيما سبق ليس عندهم ما يستدلون به ليس عندهم سن دقيق مراعاة الظل الان المؤذنون بالدقيقة ينظرون يعرفون التقويم وينظرون الساعة صحيح نعم شكرا على المسافر اكثر تقصد - [00:46:24](#)

الاولى ان وقت الظهر من زوال الشمس الثانية الجمع بين جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الثالثة جواز جمع التقديم وجمع التأخير بحسب الارق للمسافر الرابعة التصريح بتأخير الظهر الى وقت العصر - [00:47:32](#)

التصريح؟ نعم. نعم. التصريح بتأخير الظهر الى وقت العصر نعم نعم وتقديم العصر الى وقت الظهر ففيه الخامسة الرد على من تأول الاحاديث بالجمع الصوري السادسة تفسير الاجمال في حديث معاذ رضي الله عنه - [00:48:07](#)

في حديث انس رضي الله عنه حيث لم يصرح بنوع الجمع تقديم او تأخيرا حيث لم يصرح بنوع الجمع تقديم او تأخيرا ومن جهة حال الجمع وهو حال الجد في السير - [00:48:40](#)

السابعة سنتحدث مع المجلد نعم ان الفجر لا تجمع الى صلاة اخرى. وكذا العصر لا تجمع الى المغرب وهذا بالاجماع ثم قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:49:02](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدرقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة - [00:49:27](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصرُوا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا - [00:49:48](#)

قلتم حفظكم الله هذان الحديث ان لا يعول عليهما لضعف اسناديهما وقد تقدم ما يتعلق بالحديث الاول من تحديد مسافة القصر واختلاف العلماء في ذلك وان المعتمد في ذلك هو الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما - [00:50:17](#)

وقد صححه الحافظ واما الحديث الثاني فهو من احاديث الفضائل وفضل الاستغفار معروف وادلتته مشهورة وحكم الفطر في السفر سيأتي ذكر ادلته وادلة المفاضلة بينه وبين الصيام واما القصر في السفر فقد تقدم ذكر ادلته واختلاف العلماء في حكمه - [00:50:43](#)

ثم قال رحمه الله وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قالت قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقايدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري - [00:51:15](#)

وعن جابر رضي الله عنهما قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة بها وقال صلي على الارض ان استطعت والا فاومي ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك - [00:51:41](#)

رواه البيهقي وصححه ابو حاتم وصح ابو حاتم وقفة وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم قلتم حفظكم الله - [00:52:05](#)

هذه الاحاديث الثلاثة قد سبقت في باب صفة الصلاة وتقدم ذكر ما يتعلق بها من الفوائد والاحكام ثم قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة احسنت ثلاثة هذي تتم من الباب لان الباب باب الصلاة للمسافر والمريض - [00:52:31](#)

بهذه المناسبة دائما عند الاحناف يفعلون دائما هذا لانهم لا يلقون الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه قال شيخ عبد الرحمن للعمر رحمه الله تعالى في كتابه الارشاد الى توحيد رب العباد - [00:53:06](#)

حكم زيارة قبور الكفار زيارة قبور الكفار. نعم. احسن الله اليكم قال لا بأس بزيارة المسلم لقبور الكفار للاتعاظ ولكنه لا يسلم عليهم ولا يستغفر لهم لما جاء في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:54:02](#)

زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل في ان استغفر لها فلم يؤذن لي. لا اله الا الله. سبحانه الله - [00:54:27](#)

الوقت الحالي الله واياكم نشر الدعاية والدعوة نعم نروح القبر امانة هذا مبتدع نعم قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل في ان استغفر لها فلم يؤذن - [00:54:44](#)

واستأذنت ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ولما روي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي كان يصل الرحم وكان وكان فانه قال في النار - [00:56:25](#)

اولئك حدثت اعمالهم قال فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابي بعد فقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً - [00:56:53](#)

ما مررت بقبر كافر الا بشرته بالنار ثم قال حكم زيارة النساء للقبور واتباعهن للجنائز وردت ادلة من الحديث في تحريم زيارة النساء للقبور. وفي تحريم اتباعهن للجنائز وهذه الادلة منها ما هو صريح في التحريم ومنها ما هو مفهم له. فمن الصريح - [00:57:36](#)

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور - [00:58:07](#)

وثبت في الصحيحين نهيه صلى الله عليه وسلم النساء عن اتباع الجنائز وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها اما انك لو بلغت معهم الكدى لم تدخل الجنة حتى يكون كذا وكذا - [00:58:33](#)

لعله في التخريج هنا ما ما اصاب في تخريجه هو ذكر نسبه يعني في تخريجه قال الامام احمد ابو داود لكن اللفظ هذا ما ما ثبت عندهم عند التخريج هو. هو عزو فقط - [00:58:57](#)

احد الاخوة اللي عملوا على الكتاب هو يقول اخرجه احمد ابو داود والنسائي لكن اللفظ هذا ما ثبت عند احمد ولا عند ابي داود ولا عند ولا عند النسائي لا لا احسن الله اليك انا بحثت في امس في آآ الالفاظ - [00:59:20](#)

هو مذكور حتى يكون كذا وكذا هذا اللفظ ما ما ذكر ما وجد بالتشديد الاستبعاد ابو داود رحمه الله قال فذكر تشديدا في ذلك لكن عند النسائي واحمد الحديث - [00:59:45](#)

لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك والحديث كله مداره على ربيعة ابن سيف المعافري وعندهم اناكيد كما قال البخاري فيه الله اعلم بس احسن الله اليكم - [01:00:11](#)

يعني لفظ آآ ما دخلت جندي حتى يدخل الجنة جد ابيك مداره على استنكر حديثه البخاري وضعفه النسائي ايضا وقال صلى الله عليه وسلم يرجعون مأزورات غير مأجورات فانكن تفتن الحية وتؤذينا الميت - [01:00:38](#)

وهذا الالف ايضا ما وجدته احسن الله اليكم عند ابن ماجة احسن الله اليكم وقد حقق شيخ الاسلام برحمه الله الاقوال في هذا الباب فقال من العلماء من اعتقد ان النساء مأذون لهن في الزيارة كالرجال معتقدا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فزوروها فانها تذكركم - [01:01:05](#)

والصحيح انهن لن يدخلن في هذا الاذن لعدة اوجه لعدة اوجه منها. الاول ان قوله صلى الله عليه وسلم فزوروها. صيغة تذكير تتناول الرجال بالوضع ودخول النساء في في عمومه ضعيف - [01:01:29](#)

والعام لا يعارض الادلة الخاصة المستفيضة في نهى النساء بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وان علم تقدم الخاص على العام. ومعلوم ان لفظ من في قوله صلى الله عليه وسلم - [01:01:51](#)

من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان ادل على العموم من صيغة التذكير فهو يتناول الذكور على العموم. نعم. نعم من صيغة التذكير من صيغة التذكير - [01:02:08](#)

فزوروها صيغة التذكير مساء الخير التذكير بالراء احسن الله اليكم التدخين. نعم السلام عليكم نعم فهو يتناول الذكور والاناث ومع هذا فقد علم بالاحاديث الصحيحة ان هذا العموم لم يتناول النساء - [01:02:26](#)

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن عن اتباع الجنائز الثاني لو كان النساء داخلات في الخطاب لستحب لهن زيارة القبور كالرجال ولم يعلم ان احدا من الائمة استحب لهن زيارة القبور - [01:02:53](#)

ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن لزيارة القبور والذين رخصوا في زيارتهن اعتمدوا على ما يروى عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبدالرحمن - [01:03:14](#)

وكان قد مات في غيبتها وقالت لو شهدتك لما زرتك وهذا يدل على ان الزيارة ليست مستحبة للنساء وايضا فان الصلاة على الجنازة اوكد من زيارة القبور ومع هذا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز - [01:03:32](#)

وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت فاذا لم يستحب لهن اتباعها مع ما فيه من الصلاة والثواب. فكيف بالزيارة الثالث انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور من طريقين - [01:03:57](#)

وذكر حديثي ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما في اول الباب وذكر انه ليس في اسنادهما متهم كذب وكلاهما حجة بلا ريب ورجال الاول منهما ليسوا برجال الاخر ثم قال فان قيل - [01:04:19](#)

هذا منسوخ بحديث الاذن السابق؟ فالجواب ما تقدم من ادلة ان النساء لا يدخلن في الاذن وايضا فقلوه صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور او زائرات القبور خاص بهن - [01:04:40](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم فزوروها بطريق التبوع ويدخلن بعموم ضعيف اما ان يكون مختصا بالرجال واما ان يكون متناولا للنساء والعام اذا عرف انه بعد الخاص لم يكن ناسخا له - [01:04:58](#)

عند جمهور العلماء فكيف اذا لم يعلم ان هذا العام بعد الخاص اذ قد يكون قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور بعد اذنه للرجال في الزيارة ويدل على ذلك انه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسر - [01:05:18](#)

وذكر هذا وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء ومعلوم ان اتخاذ المساجد والسروج باق محكم كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فكذلك الاخر ومن العلماء من قال بالكراهة - [01:05:43](#)

وهو انهم قالوا حديث اللعن يدل على التحريم. وحديث الاذن يرفع التحريم وبقي اصل الكراهة محتجا بقول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - [01:06:11](#)

ويكون كلاهما مكروها غير محرم ومنهم من قال اللعن قد جاء بلفظ الزوارات وهن المكثرات للزيارة المرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك ولا تكون المرأة زوارة ورد القائدون بالتحريم ان لفظ الزوارات قد يكون لتعددهن كما يقال - [01:06:31](#)

فتحت الابواب ومعلوم ان لكل باب فتحا واحدا قالوا احسن الله اليكم كما يقال فتحت الابواب ومعلوم ان لكل باب فتحا واحدا قالوا ولانه لا ضابط في ذلك بينما يحرم وما لا يحرم - [01:06:59](#)

واللعن صريح في التحريم ومن هؤلاء من يقول التشييع كذلك ويحتج بما روي في التشييع من التغليظ كقوله صلى الله عليه وسلم يرجعن مأزورات غير مأجورات. فانكن تفتن الحي وتؤذينا الميت - [01:07:21](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها اما انك لو بلغت معهم الكدى لم تدخل الجنة حتى يكون كذا وكذا وهذا ان يؤيدوهما ما ثبت في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز - [01:07:43](#)

واما قول ام عطية رضي الله عنها ولم يعزم علينا. فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا لم يؤكد النهي يؤكد من التأكيد اقصد احسن الله اليكم لم يضبطها - [01:08:05](#)

لم لم تضبط هي بالحركات نعم لاني للحديث يعزم علينا احسن الله اليكم وهذا لا ينفي التحريم. وقد تكون هي ظنت انه ليس بنهي تحريم والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره - [01:08:35](#)

وايضا فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم الاذن للرجال بانه يذكر الموت ومعلوم ان المرأة اذا فتح لها هذا الباب اخرجها الى الجزع

والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر - [01:08:59](#)

كما هو المعروف عن اكثر النساء وايضا فان ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها. وسبب لافتتان الرجال بصوتها وصورتها كما جاء في الحديث الاخر تفتني الحي وتؤذينا الميت واذا كانت زيارة النساء مظنة وسببا للامور المحرمة - [01:09:21](#)
الله اليكم. ويجزأك خير. واذا كانت زيارة النساء مظنة وسببا للامور المحرمة في حقهن وحق الرجال والحكمة هنا غير مضبوطة فانه لا يمكن ان يحد المقدار الذي لا يفضي الى ذلك - [01:09:50](#)

ولا التمييز بين نوع ونوع ومن اصول الشريعة ان الحكمة اذا كانت خفية او غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سدا للذريعة كما حرم النظر الى الزينة الباطنة - [01:10:11](#)

لما في ذلك من الفتنة وكما حرم الخلوة بالاجنبية وغير ذلك من النظر اليها وليس في زيارة النساء للقبور من المصلحة ما يعارض مفسدة فتنة الحي وايداء الميت اذ لم يبق من المصلحة الا دعاؤها للميت - [01:10:32](#)
وذلك ممكن في بيتها. ولهذا قال الفقهاء اذا علمت المرأة من نفسها انها اذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول او عمل فزيارتها محرمة بلا نزاع انتهى ملخص - [01:10:55](#)

قلت باقي سطر واحد او سطرين. ويبدأ هذا قولي الان الشيخ عبدالرحمن العمر نعم. قلت قلت اما اذا مرت المرأة في طريقها بمقبرة من غير قصد لها فانه لا مانع من سلامها على اهلها - [01:11:16](#)

لهم وتذكرها الاخيرة دون لبث في المقبرة وهي مأجورة بهذا القدر ان شاء الله مقابر مصر ايش الصوت موجود بلاد مصر بلاد البدع كل عام كذا وكذا احسن الله اليكم - [01:11:36](#)

يقول السائل متى يبدأ حداد الزوجة على زوجها المتوفى من من خروج روحه الله المستعان يقول متى يبدأ حداد الزوجة على زوجها المتوفى. خلاص هذا هو الجواب نعم ويقول وهل يجوز - [01:12:40](#)

الصلاة عليه صلت عليه في بيتها والا تدعو له وكفى احسن الله اليكم يقول السائل يقول رفعت من الركوع قبل الامام ظنا مني انه رفع وبعد الاعتداد قائما سمعت صوت الامام - [01:13:08](#)

رافعا فهل ارجع اتابع؟ ام ماذا افعل؟ لاني رفعت قبل الامام وسبقته يرفع بعده. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز لنا ان نوصي بالهدي ونحن خارج مكة الى احدى اللجان الخيرية - [01:13:50](#)

في اي وقت الرسول كان يبعث في المدينة في كل وقت المشروع مع مع الحج او العمرة من اعتمر احسن الله اليكم. يقول السائل اذا كنت مسافرا ووصلت لبيت ساقيم فيه - [01:14:21](#)

اقل من اربعة ايام هل يجوز لي ان اصلي بعض الصلوات في البيت لا يصلي وحده. نعم ولا يصلي وحده. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز اذا مررت - [01:15:42](#)

في قبر رافطين اعلم انه يسب الصحابة ابشرهم بالنار انت ما عملت النهاية استغفر له احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة رجل سكب قهوة لاجل ان يشربها الشيطان فينصرف عنه - [01:16:35](#)

وعن اذيته بناء على نصيحة امرأة ذكرت ذلك له فهل هذا من التقرب للشياطين او انه فقط يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يدعها للشيطان هذه الخرافة والعمل والعامل بها سفيه. نعم - [01:17:29](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل في السنن الراتبة القبلية التحية المسجد تصلى لحالها ان تحتسب معها تنويح الامرين المسجد التنويح الراتب وهو تحية المسجد احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:17:59](#)

يساوي الميم يقدرون بالف وست مئة متر احسن الله اليكم ويقول كذلك وما الفرق بين الفرسخ والميل يقولون الفرصة ثلاثة املاية احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز رواية الحديث - [01:18:35](#)

بدون نقل اقوال العلماء عليه قال رسول الله احسن الله اليكم. يقول السائل اذا فاتتني صلاة الوتر فهل اصلها بين اذان الفجر والاقامة اذا لم تستيقظ الا عند كنا بعد الاذان - [01:19:12](#)

الاذان والاقامة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل السلام اول حديث في وقت اقامة صلاة الجمعة من الحديث المنهي عنه السلام
السلام او الحديث في وقت في وقت اقامة صلاة الجمعة - 01:20:11
من الحديث المنهي عنه ما دام الامام يخطب فوق وجاء وقت الاقامة انت يا محمد. نعم - 01:20:45